

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 92- كتاب الطهارة | باب الوضوء 6

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السادس والثلاثون. وعن لقيط ابن الصبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اخرجہ الرابع وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض. هذا الحديث عن لقيط ابن - 00:00:27

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اخرجہ الرابع وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض. هذه توجيهات من النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة في الوضوء. يقول عليه الصلاة والسلام اسبغ الوضوء. الاسباغ هو توسيع يقال درع سابق وثوب سابغ يعني راهي واسع. الوضوء الذي هو الفعل بخلاف في الوضوء فهو الماء الذي يتوضأ به. اسبغ الوضوء يعني اسبغ ففعلك الوضوء - 00:01:17

وخلل بين الاصابع التخليل ادخال شيء بين اثنين. خلل يعني ادخل الاصبع بين اصبعين للتأكد من وصول الماء بينهما. لانه بحكم تراص اصابع الرجلين قد ينبل ماء عما بينهما لتلاصقهما. فاذا - 00:01:47

باصبعه والسنة التخليل باصبع بالخنصر من اليد اليسرى بين الاصبعين يدخلها باصبع بين الاصابع. بالنسبة لاصابع اليدين ممكن التخليل بهما بتشبيكهم والتأكد من وصول الماء بينهما واصابع الرجلين بالاصبع الخنصر من اليد - 00:02:17

يسرى يخلل بين اصابع الرجلين. وبالع في الاستنشاق. الاستنشاق كما تقدم لنا هو جذب الماء بالنفس للأنف لا على الأنف لهذا لا على الأنف ثم يأتي الاستنساخ وهو اخرجه. وبالع في الاستنشاق الا في حالة. الا ان تكون صائما - 00:02:47

لان الصائم ممنوع من ادخال شيء من الطعام والشراب الى جوفه انشاء الأنف منفذ الى الجوف فيخشى في المبالغة بالاستنشاق ان يسلك شيء من الماء الى الجوف من قوة جلب الماء يدخل الماء الى الجوف فيفطر - 00:03:17

ولذا قال الا ان تكون صائما فانت مأمور بالمبالغة في الاستنشاق الا في حالة وهي حالة الصيام وهذه تعود الى الاخير اخر مذكور لا الى ما تقدم. لان الوضوء وتخليل الاصابع هذا لا علاقة له بالصيام من عدمه. وانما المبالغة في الاستنشاق - 00:03:47

الا في حال الصيام فلا تبالع خشية ان ينفذ شيء من الماء الى الجو اخرجہ الرابع معروف اذا قال اخرجہ الرابع هم الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة - 00:04:13

حكم بصحة هذا الحديث فهو حديث صحيح. ولابي داود في بعض رواياته اذا توضأت والمضمضة هي ادخال الماء في الجو في الفم ثم خظه. يعني ما يدخله ثم يشربه ما يكفي هذا وانما مضمضة والمضمضة هي تحريك الماء داخل الفم ثم بعد - 00:04:33

لا حرج عليه لو شربه. اذا لم يكن صائم فلا حرج عليه. المهم ان يحرك الماء في فمه ثم ان شربه او قذفه القاه اذا توضأت فمضمض. هذا الحديث يدل على مشروعية هذه الاشياء. دلالة المشروعية من هذا الحديث - 00:05:03

لكن هل هي واجبة او مستحبة؟ قولان للعلماء رحمهم الله. من قال واجبة قال هذا الحديث دليل. لانه امر وامر النبي صلى الله عليه

وسلم يقتضي الوجوب. فالمضمضة والاستنشاق واسباغ الوضوء واجبة. اخرون وهم الجمهور - 00:05:26

قالوا هذا الحديث يدل على استحباب هذه الاشياء. لانه الاسباق ليس بواجب اذا وصل الى مكان يكفي والتخليل بين الاصابع هذا زائد ولم ينص عليه في القرآن ولا في حديث عثمان الذي فيه - 00:05:46

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والمبالغة في الاستنشاق. قوله الا ان تكون صائم هذا صارف له عن الوجوه لانه لو كان واجب ما منعه الصيام. لكن لما كان مستحب منعه الصيام. وفي رواية لابي داود - 00:06:06

اذا توضأت فمضمض. كذلك قيل فيها الوجوب وقيل فيها الاستحباب لانها لم تذكر في الاية الكريمة وانما جاءت في بعض سور وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن للمسلم المواظبة عليها لانها مشروعة بالاتفاق. المشروعية بالاتفاق لكن - 00:06:26

واجبة ام مستحبة؟ قولان للعلماء رحمهم الله وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ابن صبرة بفتح بفتح اللام لا والقاف

مكسورة لقيط نعم ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الصاد المهملة يعني غير منقوطة وكسر الباب - 00:06:54

وكسر الموحدة. الموحدة يعني الباء خلاف الياء. وخلاف التاء نقطة واحدة. نعم بنيته ابو رزين كما قال ابن عبد البر صحابي مشهور

عداده في اهل الطائف. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:21

اسبغ الوضوء الاسباغ امر النبي صلى الله عليه وسلم للواحد امر للامة ما يحتاج ان يقول اسبغوا الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم

فرد من افراد الصحابة او وصيته لفرد من افراد الصحابة وصية للامة قاطعة - 00:07:39

لانه مشرع عن الله تبارك وتعالى. اسبغ الوضوء امر للعموم وان كان آآ فردا واحدة الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء. وخلل بين

الاصابع ظاهر في ارادة اصابع اليدين والرجلين. كل اصابع - 00:07:59

اليدين والرجلين وتخليل اصابع اليدين فيما بينها. تشبث وتخليل اصابع الرجلين بالاصبع الخنصر او باي لكن بالخنصر افضل وخنصر

اليسرى لانه من باب التنظيف. والتنظيف يكون باليسار وقد صرح بهما في حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك

يأتي من اخرجه قريبا - 00:08:21

في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمظمظ واخرجه احمد

والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي. وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان - 00:08:50

الحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء وفي القاموس اسبغ الوضوء ابلغه مواضعه مواضعه

وفي كل عضو حقه وفي غيره مثله. فليس التثليث للاعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب - 00:09:10

يزيد على الثلاث فان يعني ما يكون الاسباغ زيادة في العدد لان الزيادة على الثلاث تورث الوسوسة الى حد الاسراف الغسلة الواحدة

مجزئة. والغسلتان افضل منها. والثلاث افضل من ان الغسلتين والزيادة على الثلاث شرف وتسبب الوسوسة. بعض العلماء رحمهم الله

يقول اذا شككت - 00:09:30

هل غسلت اثنتين او ثلاث؟ يقول اجعلها ثلاث حتى لا تغسل رابعة فتكون وسوسة. وبعضهم يقول ابني على اليد الذي هو الاقل واكمل.

فاذا توضأ الانسان وشك هل غسل مرتين او ثلاث فله الخيار ان يجعلها اثنتين - 00:10:00

ويأتي بالثلاثة ولا حرج عليه او يجعلها ثلاث ويكتفي بها حتى لا يتجاوز الحد فان شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثا جعلها مرتين؟

وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخالفة - 00:10:20

مخافة من ارتكاب البدعة. واما ما روي عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه سبعا ففعله صحابي لا حجة فيه وهو محمول على انه كان

يغسل الاربعة من نجاسة لا تزول الا بذلك. ودليل ما كان يظن الصحابي انه يغسل - 00:10:38

الرجل او اليد او نحو ذلك سبع مرات للوضوء. فلا بد ان نفيها اثر نجاسة او طين او شيء ما لا يزول الا بها هذا العدد والا فمن المعلوم

ان المجزئ واحدة والنهاية ثلاث ولا يزداد عليها. نعم. ودليل على اجابة - 00:10:58

بتخريص الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا كما اشرنا اليه وهو الذي اخرجه الترمذي احمد وابن ماجه والحاكم وحسنه

البخاري وكيفية ان يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها. ويبدأ باسفل الاصابع. واما كون التخليد - 00:11:18

باليد اليسرى فليس في النص وانما قال الغزالي انه يكون بها قياسا على الاستنجاء. وقد روى ابو داوود والترمذي. من الامور التي تتعلق بالنظافة او الطهارة او التغسيل تكون باليسار. والامور الحسنة مثل السلام والاكل والشرب ونحو ذلك يكون باليمين. كان النبي صلى الله - [00:11:38](#)

عليه وسلم يتخذ اليمين لشيء الفاضل واليسار لما سوى ذلك. كما روي عن عائشة وكان يعجبه في تنعله وترجله وفي شأنه كله. عليه الصلاة والسلام وقد روى ابو داوود والترمذي من حديث المستورد ابن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدرك - [00:12:01](#)

ما بين اصابع رجليه وفي لفظ لابن ماجة يخلل بدل يدلك. والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وانما لم يكن في حقه المبالغة لئلا ينزل الى حلقه ما يفطره ودل على ذلك على ان المبالغة ليست - [00:12:27](#)

ايه بقى؟ والمضمضة كذلك تلحق بالاستنشاق. انه يبالغ في المضمضة الا ان يكون صائما خشية ان يصل الماء الى جوفه. ودل على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة - [00:12:47](#)

عليه التحري ولم يجز له تركها. وقوله وفي وفي رواية ابي داوود اذا توطأت فمظمظ يستدل به على وجوب المضمضة ومن قال لا تجب جعل الامر للندب لقريئة ما سلف من حديث رفاعه بن رافع في امره في امر النبي صلى الله - [00:13:07](#)

عليه وسلم للاعرابي بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:13:27](#)